

الوسيط في المذهب

الحالة الثالثة علمنا تعاقب الجرحين وأحدهما مزمّن والآخر مذفّف ولا ندري سبق الإزمان
فحرم بالتذفيف بعده أو هو أو بالعكس ففيه طريقان أحدهما القطع بالتحريم تغليباً للحظر